

461 من 461 | شرح كتاب المنتقى | كتاب النكاح | رد المنكوحة

بالعيب | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلامه لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادش مئة واربعة وستون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى بعض ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:20](#)

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين ما يذكر اي ما جاء في رد المنكوحة يعني المزوجة بالعيب اذا رأى فيها عيبا خلقيا يمنع من وصالها او يمنع - [00:00:42](#)

من يعني كمال الرغبة فيها فهذه ترد اذا لم يبين هذا العيب عند العقد. نعم اذهبوا ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب عن جميل ابن زيد قال حدثني شيخ من الانصار ذكر انه كانت له - [00:01:09](#)

يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار انكروا له صحبة يعني يذكر انه ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:01:33](#)

كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش - [00:01:53](#)

ابصر بكشفها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما اتاها شيئا. رواه احمد. ورواه سعيد في سننه. وقال عن زيد ابن كعب ابن عجرة. ولم يشك - [00:02:11](#)

نعم رأى في كشفها بياضا يعني شيء من البرص فقال لها الحق باهلك ردها صلى الله عليه وسلم بما فيها من العيب الذي لم يبين له نعم ولم يأخذ مما اتاها شيئا - [00:02:31](#)

رواه يأخذ من صداقها شيئا وهذا من كرمه صلى الله عليه وسلم. نعم وعن عمر رضي الله عنه انه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص - [00:02:54](#)

فلها مهرها بما اصاب منها وصادق الرجل على من غره. رواه مالك في الموطأ والدارقطني نعم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ايما امرأة غر بها رجل ايما امرأة اي كل امرأة - [00:03:13](#)

غر بها رجل لم يبين له ما فيها من العيب فان لها المهر بما استحل من فرجها ويرجع به على من غره يغرم من غر الخاطب ولم يبين له يرجع عليه بالمهر - [00:03:36](#)

نعم وفي لفظ قطي عمر رضي الله عنه في البرص والجذام والمجنونة. اذا دخل بها فرق بينهما والصادق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطني نعم وهنا الافات - [00:04:01](#)

التي تكون في النساء البرص البرص او الجذام وهو مرض تتساقط معه الاعضاء او المجنونة او المجنونة التي تصاب بمس الجن فهذا بيان لانواع العيوب التي ترد بها المرأة اذا لم يبين - [00:04:26](#)

لزوجها ما فيها ذكرى لها الصداق بما اصاب من فرجها ويرجع به على من غره يرجع به على وليها الذي لم يبين له ما فيها. نعم ابواب

انكحة الكفار باب امتحة الكفار - 00:04:55

نحن نقرها على ما هي عليه لانهم اعتبروها انكحة لهم فنحن لا نغيرها والله جل وعلا نسب المرأة الى زوجها من الكفار امرأة ابي لهب تبت يدا ابي لهب وتب - 00:05:23

الى ان قال وامراته سماها امرأته حمالة الحطب وهي ام جميل تحمل الحطب يعني النميمة تحل من الحطب يعني النميمة والكلام السيء هذا عيب نعم فباب ذكر عنكحة الكفار واقرارهم عليها. نعم. الله جل وعلا اقرهم عليها. سماها امرأته - 00:05:46 وامراته حمالة الحطب وامرأة فرعون التي قالت ربي ابني لي عندك بيتا في الجنة سماها امرأته نعم فاقره على انها امرأة نعم باب ذكر انكحة الكفار واقرارهم عليها عن عروة ان عائشة رضي الله عنها - 00:06:19 عن ابن الزبير عروة ابن الزبير امه اسماء بنت ابي بكر خالته عائشة رضي الله عنها نعم ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء - 00:06:45

على اربعة انواع نكاح اهل الجاهلية. نعم. فنكاح منها نكاح الناس اليوم مثل نكاح المسلمين نكاح مثل نكاح المسلمين. اقره الاسلام. نعم فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته. فيصدقها ثم ينكحها - 00:07:05 نعم ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طنفقتها يعني من حيضها نعم ارسلني الى فلان استظعي منه الاستظفاء وهو ان المرأة تطلب من الرجل الشجاع او الرجل الكريم - 00:07:30 تطلب منها الابضاع بان يجامعها من اجل ان تحمل منه بولد مثل هذا الرجل الذي فيه شجاعة وفيه كانوا يستبضعونه من اجل ان يحصل منه ولد يشبهه مثل الشجاع مثل الكريم - 00:07:59

نعم كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طنفقتها ارسلني الى فلان فاسترضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها - 00:08:23 اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. نعم. فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع نعم ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة. ونكاح ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة - 00:08:43 فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت ووظعت ومر ليال بعد ان تظع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم - 00:09:10

وقد ولدت فهو ابنك يا فلان. فتسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل وهذا نوع من انكحة الجاهلية كان يطأها جماعة من العشرة او تسعة - 00:09:33 اذا حملت فانها تلحقه بمن شاءت منهم. ولا يمتنع. نعم. والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات فتكون علما - 00:09:53 وهذا نكاح البغاء من انكحة الجاهلية ولا يمنعونه تنصب راية على بيتها انها لا تمتنع من اي رجل يأتيها يقصدها من يريد لها ولا ينكرون عليه هذا من انكحة الجاهلية نعم - 00:10:19

وهن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات فتكون علما فمن ارادهن دخل عليهن. فاذا حملت هن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون. فالتاط به القافة - 00:10:42 الذين يعرفون الشبه يعرفون الشبه اللي يسمون الان المرية يعرفون الشبه يقولون هذا ولد فلان بشبهه نعم وادعوا ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون - 00:11:06 فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك نعم فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق. هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم. رواه البخاري وابو داود - 00:11:35

الذي عليه المسلمون الا النكاح الذي عليه المسلمون. هذا كان عليه اهل الجاهلية ايضا الاشراف منهم اهل اه اهل النخوة واهل فكانوا او هذا النكاح بقي الى ان جاء الاسلام فاقره - 00:11:56

لانه نكاح جيد ونكاح منضبط اقره الاسلام. نعم فباب من اسلم وتحتة اختان او اكثر من اربع من اسلم وتحتة اختان الله حرم الجمع بين المرأة واختها والمرأة وعمتها والمرأة - [00:12:18](#)

وخالتها حرم الجمع بينهما لان هذا وسيلة الى قطيعة الرحم لان النساء اذا اجتمعنا عند رجل وهن قريبات بعضهن من بعض تبغض دعهما الاخا ينشأ عن ذلك قطيعة الرحم ولهذا حرم الله الجمع - [00:12:45](#)

بين المرأة واختها والجمع بين المرأة وعمتها والجمع بين المرأة وخالتها نعم باب من اسلم وتحتة اختان او اكثر من اربع اي الضحاك ابن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امرأتان اختان - [00:13:15](#)

فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احدهما. رواه الخمسة الا النسائي. وفي لفظ الترمذي اختر ايتهم شئت لان الله يقول وان تجمعوا بين الاختين المحرمات وان تجمعوا بين الاختين نعم - [00:13:41](#)

وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة بالجاهلية. فاسلمن معه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا. رواه احمد وابن ماجه والترمذي. انكحوا ما - [00:14:02](#)

ولكم من النساء قال الله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا وربع كآخر الجمع اربع يجوز للرجل ان يجمع اربع من النسوة اذا اسلم وعنده اكثر من اربع - [00:14:27](#)

يخير ان يختار منهن اربعا ويخلي سبيل البقية نعم اسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا رواه احمد وابن ماجه والترمذي وزاد احمد في رواية - [00:14:49](#)

فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ما له بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاطن الشيطان فيما يسترق من السمع. سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا - [00:15:13](#)

وان الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبر ابي ابي رغال. رؤى ابي رغال ابو رغال هل هذا الذي دل آآ الحبشة ليهدموا الكعبة - [00:15:35](#)

ابو رغال هو الذي دل الحبشة الذين جاؤوا ليهدموا الكعبة ومعهم فيل قصة اصحاب البيل نعم التفهيل هو الذي جاءوا به ليهدموا به الكعبة قيل عظيم فكان اذا اقاموه ووجهوه الى الكعبة - [00:16:00](#)

فانه يربط ولا يطيع واذا وجهوه الى غير الكعبة هرول نعم وزاد احمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك وحرم نساءه - [00:16:22](#)

طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه وحرم نساءه نعم فبلغ ذلك عمر فقال اني لاطن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا - [00:16:41](#)

ويل الله لتراجعن نساءك ولا ترجعن مالي. وهذا قسم وان الله يعني جمع يمين اي من الله اختصروها وصارت ويم الله نعم والله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك - [00:17:03](#)

ولامرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبر ابي رغال. نعم. قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعي الا وهو الطلاق دليل على ان الطلاق كان رجعي والا ما يمكن ان يراجع نسائه بعدما طلقهن - [00:17:25](#)

لكنه طلقهن دون الثلاث طلاقا رجعي. نعم قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعي وهو يدل على ان الرجعية تراث وان انقضت في المرض والا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض - [00:17:49](#)

نعمل الرجعية التي طلقت دون الثلاث فهي ما دامت في العدة فهي لا تزال زوجة لمن طلقها فان راجعها قبل انقضاء عدتها له ذلك وان انقضت عدتها ولم يراجعها بانت منه. نعم - [00:18:15](#)

فباب الزوجين الكافرين باب الزوجين الكافرين اسلم احدهما قبل الاخر نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي عاصي بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا. رواه احمد وابو داود - [00:18:40](#)

وفي كانت ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم زينب تحت الربيع بن ابي العاص كان مشركا كان مشركا فاذا اسلم الرجل اذا اسلم

الرجل وعنده نساء في عصمته اكثر من اربع - 00:19:06

فانه يخطط في بقاء اربع ويسرح الباقيات يسرحها الباقيات نعم باب الزوجين الكافرين اسلم احدهما قبل الاخر اذا اسلما الرجل قبل امرأته او اسلمت المرأة قبل زوجها فانها ما دامت في العدة - 00:19:35

فهي في عصمته فاذا خرجت من العدة بانته منه نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بن - 00:20:03

الكحل اول لم يحدث شيئا. رواه احمد وابو داود. وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين. نكاحها الاول الذي عقد في الجاهلية. نعم بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. ولم يحدث صداقا مع ردها - 00:20:20

بل اكتفى بصداقها الاول نعم. وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص. وكان اسلام قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا. رواه احمد وابو داود - 00:20:49

وكذلك الترمذي. وقال فيه لم يحدث نكاحا. وقال لكن قالوا هذا خاص بزینب اما غيرها فانه اذا انقضت عدتها فانها تبين من من زوجها. نعم وكذلك الترمذي وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث ليس باسناده بأس وقد روي باسناد ضعيف عن عمرو -

00:21:09

ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال وقال باسناده مقال. اي نعم. وقال احمد هذا حديث ضعيف - 00:21:38

والحديث الصحيح الذي روي انه اقرهما على النكاح الاول. نعم ولم لم يحدث لهما عقدا جديدا او صداقا جديدا مع ان بين اسلامه واسلامها مدة طويلة نعم. وقال الدار قطني هذا حديث لا يثبت والصحيح حديث ابن حنبل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

- 00:22:01

ردها بالنكاح الاول. ولم يحدث لها عقدا جديدا نعم وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابنة الوليد ابن المغيرة. وهذا خاص هذا خاص بزین

ابواب الربيع ابن بن العاص نعم - 00:22:29

وعن ابن شهاب انه بلغه ان ابنة الوليد ابن المغيرة كانت تحت صفوان ابن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا - 00:22:45

وشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى اسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين ابن شهاب يعني الزهري. نعم - 00:23:06

قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر. مختصر من الموطأ لمالك نعم. وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة. وهرب زوجها - 00:23:30

وعكرمة ابن ابن ابي جهل من الاسلام. حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه - 00:23:50

فثبت على نكاحهما ذلك نعم قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان قبل ان - 00:24:10

القضية عدتها وان وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها. رواه انه مالك في الموطأ نعم باب المرأة تشبع وزوجها بدار الشرك نعم؟ باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك. تسبى يعني تؤخذ بحرب - 00:24:36

مع السبي الغنيمة نعم وزوجها بدار الشرك عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقى عدوا واطاس موضع عند الطائف موضع عند الطائف قريب من الطائف نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى

اوطاس - 00:25:04

فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهن من فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. اي فهن - [00:25:34](#)

الام حلال اذا انقضت عدتهن. رواه السبي السبي اذا سبينا فهن حلال للمسلمين لكن لا بد من انقضاء عدتها من زوجها المشترك فاذا انقضت عدتها يعقد عليها للمسلم. نعم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن. رواه مسلم والنسائي وابو داود وكذلك احمد. وليس عنده الزيادة في - [00:26:00](#)

في اخره بعد الاية وللترمذي واما المملوكة وتحل لسيدها بملك اليمين وملك اليمين اقوى من العقد نعم وللترمذي مختصرا ولفظه اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم - [00:26:33](#)

المحصنات يعني المزوجات تحرم المزوجة ولو سببت تحرم حتى تنقضي عدته الا ما ملكت ايمانكم يعني بالرق نعم وعن عرياض ابن سارية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. رواه - [00:27:05](#)

واحمد والترمذي والحامل عدتها وضع حملها فاذا وضعت حملها انقضت عدتها وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. رواه احمد والترمذي - [00:27:36](#)

وهو لان لا تختلط لان لا تختلط المياه منع ذلك لان لا تختلط المياه نعم حرم وطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. رواه احمد والترمذي وهو عام في ذوات الازواج وغيرهم - [00:28:03](#)

نعم كتاب الصداق باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه الصداق من شروط صحة النكاح ان يكون للمرأة صداق واذا لم يسمى في العقد فلها مهر مثلها لها مهر مثلها من نساها - [00:28:25](#)

نعم باب جواز التزويج على القليل والكثير الصداق لا يبالغ فيه يكون قليلا ويكون كثيرا. الا انه لابد منه لا بد من الصداق ولو كان قليلا نعم واستحباب القصد فيه - [00:28:51](#)

يعني استحباب القصد فيه يعني القلة في الصداق ما يكثر الصداق ويبالغ فيه لكنه لم يرد تحديده في الكتاب والسنة لم يرد تحديده في الكتاب والسنة ودل على انه باق على اطلاقه - [00:29:11](#)

لكن يرغب في تقليله تخفيف نعم عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة. وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا قنطار فلا تأخذوا منه شيئا والقنطار هذا كثير - [00:29:32](#)

دل على انه يجوز ان يكون الصداق كثيرا نعم عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم. فاجازه. رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه - [00:29:55](#)

هذا دليل على ان الصداق يكون قليلا الى ان يبلغ النعلين وقد يكون الصداق منفعة الصداق ليس مالا وانما هو منفعة فموسى عليه السلام تزوج في مدين امرأة على ان يرعى الغنم - [00:30:20](#)

لابيها ثمان سنين واين اتم عشرا فمن عنده اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني يعني تصدق البنت ثمانى حجج يعني ثمان سنين يرعى الغنم عليه الصلاة والسلام - [00:30:45](#)

طلع الغنم عشر سنين وصار هذا صدق المرأة. نعم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى امرأة صداقا مئة اليه طعاما كانت له حلالا. يعني مئة الكفين طعام يكون صدق - [00:31:06](#)

فدل على انه لا حد لاقله. ولو نعلين ولو اه كف من الطعام ولو نعم رواه احمد وابو داود بمعناه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن ابن عوف - [00:31:31](#)

سفرة طاء على عبدالرحمن بن عوف اثر سفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب وقال بارك الله لك او لم ولو بشعته رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك - [00:31:50](#)

نعم قال تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب. على وزن نواة من ذهب وزن عبسة نواة التمر يعني من ذهب فدل على ان الصداق يكون

قليلا فان وزن النواة من الذهب قليل. واقره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:14](#)

على ذلك نعم قال بارك الله لك او لم ولو بشعت. او لم اي اصنع وليمة بمناسبة الزواج وهي سنة اقامة الوليمة بمناسبة الزواج سنة قال ولو بشاة يعني اقل شي الشاة - [00:32:39](#)

وما زاد فلا بأس نعم بارك الله لك او لم ولو بشاة رواه الجماعة. والوليمة هذه شكر الله سبحانه وتعالى وهي دليل على اعلان النكاح دليل على اعلان النكاح نعم - [00:33:03](#)

رواه الجماعة عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح. واضربوا عليه بالدف. في رواية بالغربال وهو الدف. نعم ورواه الجماعة ولم يذكر فيه ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:23](#)

ان اعظم النكاح بركة ايسره معونة. رواه احمد. ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤونة اي كلفة. فدل على مشروعية تقليل الكلفة بالنكاح نعم لا في المهر ولا في الوليمة بل يكون ميسرا - [00:33:48](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه نعم قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشر اواقن. رواه النسائي واحمد - [00:34:11](#)

وزاد وطبق بيديه وذلك اربعمائة نعم اربع مئة هذا هذا اكثر الصداق في ذاك العهد نعم وعن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:35](#)

قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش. قالت اتدري ما النش قلت لا. قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم. رواه الجماعة الا البخاري والترمذي نعم وعن ابي العجفاء قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول لا تغلوا صدق النساء - [00:34:58](#)

فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى في الآخرة كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية. رواه الخمسة - [00:35:29](#)

والترمذي اي نعم والوقية الى اربع مئة درهم. درهم الاسلامي. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار - [00:35:54](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق - [00:36:13](#)

كانما تنحتون الفضة من عرظ هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم - [00:36:37](#)

نعم وعن عروة هذا دليل على ان الصداق كان اكثره في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربع مئة درهم نعم وعن عروة عن ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي - [00:36:58](#)

الحبشة زوجها النجاشي وامهرها اربعة الاف وجهها من عنده وبعث بها معشر ابن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه اربع مئة درهم. رواه احمد والنسائي - [00:37:19](#)

لان النجاشي امهرها نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعقد لها عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولي الامر بمملكته فهي تحت داخله تحت ولايته فلذلك عقد عليها النجاشي لرسول الله - [00:37:45](#)

صلى الله عليه وسلم. نعم فالباب جعل تعليم القرآن صداقا تعليم نعم يكون الصداق منفعة مثل راعي موسى عليه السلام للغنم هذي منفعة وكذلك تعليم القرآن هذه منفعة او تعليم اللغة العربية او تعليم شيء من ما اباح الله - [00:38:06](#)

من المهن تكون صداقا. نعم لتعليم القرآن صداقا عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك - [00:38:34](#)

فقالت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا - [00:38:54](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:16](#)

هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن. متفق عليه. يعني ان تعلمها ما معك من - [00:39:37](#)

من القرآن فهذا دليل على انهم يجوز ان يكون الصداق منفعة. مثل تعليم القرآن نعم وفي رواية متفق عليها قد ملكتها بما معك من القرآن وفي رواية متفق عليها فصعد فيها النظر وصوبه. الرسول صلى الله عليه وسلم لما قالت وهبت - [00:39:56](#)

لك نفسي نظر اليها وتأملها فلم يرغب فيها وبقيت تنتظر حتى قال هذا الصحابي اذا لم يكن لك فيها رغبة فزوجنيها نعم وانا بالنعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن - [00:40:22](#)

ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا رواه سعيد في سننه وهو مرسل والصحيح انه يكون مهرا تعليم يكون مهرا تعليمها القرآن تعليمها السنة تعليمها اللغة العربية مثلا كونوا صداقا المنفعة تكون صداقا. نعم - [00:40:51](#)

باب من تزوج ولم يسم صداقا هذه المفوضة تسمى المفوضة لها صداق لها مثل صداق نساءها. يفرض لها مثل صداق نساءها. نعم عن علقمة قال اتي عبدالله بامرأة تزوجها رجل - [00:41:17](#)

ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نساءها ولا هالميراث وعليها العدة فشهد معقل ابن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة - [00:41:39](#)

تقن بمثل ما قضى. رواه الخمسة وصححه الترمذي بروع بنت واشق نعم فقال ارى لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل ابن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروعة ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه - [00:42:06](#)

الترمذي باب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول. والرخصة في تركه نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا - [00:42:31](#)

قال ما عندي شيء قال اين درك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا - [00:42:53](#)

فقال يا رسول الله ليس لي شيء. فقال له اعطها درك فاعطاها درعه ثم دخل بها. رواه ابو داود نعم فدل على ان المهر يصح ولو كان قليلا. نعم وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها - [00:43:14](#)

اي نعم اذا كان لم يعطها مهرها فلها ان تمتنع. ولا تكون ناشزا بهذا حتى تقبض صداقها نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها - [00:43:40](#)

قبل ان يعطيها شيئا. رواه ابو داود وابن ماجة فدل على جواز تأخير الصداق عن الدخول. نعم باب حكم هدايا الزوج للمرأة واوليائها انه من الصداقة اذا اهدى اليها شيئا - [00:44:02](#)

تكون الهدايا من الصداقة. نعم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة نكحت على صداق او حذاء او عدة قبل عصمة النكاح. فهو لها - [00:44:20](#)

وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما يكرم عليه الرجل ابنته واخته. رواه الخمسة الا الترمذي نعم كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر - [00:44:41](#)

وجوازها بدونها نعم قال صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن او لم ولو بشاة. بشاة يعني اقل شيء الشاة ولو زاد على ذلك لكان احسن نعم. وعن انس رضي الله عنه قال ما اول ما النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب او - [00:45:04](#)

شاة متفق عليه. نعم. وعلى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمس الا النسائي صفية بنت حيي صفية بنت حيي - [00:45:29](#)

كانت مع السبي في غزوة خيبر ووقعت في سهم واحد من الجند وهبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها نعم - [00:45:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صبية بتمر وسويق. رواه الخمس الا النسائي. قدم تمرا وسوى هذا في الطريق وهم في السفر فدل على ان الوليمة لا حد لها - [00:46:14](#)

ولو كانت معروضا يسيرا نعم وعن صفية بنت شيبة انها قالت قولنا النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير. اخرج به البخاري هكذا مرسل هذا يدل على ان الوليمة - [00:46:31](#)

تكفي ولو كانت شيئا قليلا نعم ولكن اذا كانت اكثر من ذلك فهذا افضل. نعم. وعن انس رضي الله عنه في قصة صفية رضي الله انا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن. رواه احمد ومسلم - [00:46:53](#)

نعم التمر والاقط هو السمن فدل على ان انه يجوز ان تكون الوليمة متنوعة من عدة اشياء نعم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية - [00:47:17](#)

فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدي امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه - [00:47:41](#)

فقالوا ان حجبها فهي احدي امهات يترددوا في صفية هل هي ملك يمين عند الرسول صلى الله عليه وسلم او هي زوجة فقالوا ان حجبها فهي احدي امهات المؤمنين. ان حجبها يعني ظرب عليها حاجبا - [00:48:04](#)

يسترها عن الناس فهي احدي امهات المؤمنين يعني زوجة نعم فقالوا ان حجبها فهي احدي امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب. متفق عليه - [00:48:26](#)

فدل على انها زوجة وليست ملك يمين. نعم. باب اجابة الداعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الداعي الى نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة - [00:48:47](#)

يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. متفق عليه. هذا دليل على وجوب الدعوة اذا دعاك اخوك المسلم الى طعام فيجب عليك اجابته نعم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - [00:49:04](#)

متفق عليه في رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنع من يأتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم - [00:49:33](#)

نعم هذا دليل على وجوب اجابة الدعوة الى الوليمة خصوصا وليمة الزواج ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:49:53](#)

اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم. متفق عليه يأتيها وهو صائم فاذا حضر ورآه الناس استأذن في الانصراف ولو لم يأكل - [00:50:12](#)

لانه اجاب الدعوة وحضر نعم وفي رواية اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه. ورواه ابو داود وزاد. فان كان فليطعم وان كان صائما فليدع فليدعون لصاحب الدعوة وينصرف. نعم. وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي - [00:50:36](#)

الم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا. رواه ابو داود دل على انه لا يجوز حضور الوليمة بدون دعوة وهو المتطفل ما يجوز هذا. نعم - [00:51:04](#)

وفي لفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب رواه مسلم وابو داود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب. وفي لفظ من دعي الى عرس او نحوه. فليجب. رواه - [00:51:26](#)

مسلم نعم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك. رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وقال فيه وهو صائم - [00:51:44](#)

اي نعم اذا كان يعني يجيب ولو كان صائما يحظر المطلوب الحضور ولو لم يأكل. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:05](#)

اذا دعي احدكم فليجب. فان كان صائما فليصلي. وان كان مفطرا فليطعم. رواه احمد فليصلي يعني يدعو لان الدعاء يسمى صلاة وصلي عليهم اي ادعوا لهم. نعم وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم. رواه الجماعة الا البخاري والنسائي - [00:52:19](#)

ليعتذر يحظر ويقول اني صائم يعني اعذروني فعدم الاكل. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك له اذن. رواه احمد وابو داود - [00:52:46](#)

نعم باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان يكفي نقف عند حسن فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول هل كل عيب ترد به المرأة؟ ام انه مقيد بالجنون والجدام والبرص كما في حديث عمر رضي الله عنه - [00:53:09](#)

كل عيب ينفر منها كل عيب ينفر منها زوجها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الغفارية رضي الله عنها التي تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم هل تعد اما للمؤمنين - [00:53:31](#)

اي نعم تزوج بها الرسول صلى الله عليه وسلم فهي من امهات المؤمنين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول هل للمرأة ان تطلب الفراق من زوجها؟ اذا وجدت عيبا في - [00:53:54](#)

من برص او نقص في العقل؟ وهل تأخذ صداقها؟ اي نعم اذا لم اذا لم تخبر بذلك فان لها الحق في ان تفارقه وتأخذ الصداق لما دخل عليها استحققت الصدقة. نعم - [00:54:11](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل للزوج ان يرجع على امرأته اذا غرته ولم تبين له العيب بعد دخوله بها ارجع للصداق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول كنت لا اصلي - [00:54:34](#)

وتزوجت وشهد على النكاح شاهدان لا يصليان. ثم تبني الى الله. وقد انجبت بهذا العقد فما حكم عقدي تراجع القاضي فراجع القاضي في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل من خارج هذه البلاد - [00:54:58](#)

يقول بدأت اختي تصلي الصلوات الخمس. لكن زوجها لا يصلي مع انه ينتسب الى الاسلام ويصوم انا وليها ودائما ابين وانصح زوجها باقامة الصلاة. سؤاله هل امر اختي ان تفارق هذا الرجل - [00:55:22](#)

راجعوا القاضي عندهم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يدخل آآ عدم البكارة بالعيوب فيجوز للزوج ان يطلق زوجته لاجل هذا الامر اي نعم هذا من العيوب زوال البكارة من العيوب - [00:55:43](#)

اذا تزوجها على انها بكر ووجدها غير بكر هذا من العيوب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز نكاح المشتركة اذا كانت ملك يمين ام لا بد ان - [00:56:04](#)

تسلم اذا كانت المشتركة ملك يمين وهي مشركة فلا تحل له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمطلقة الرجعية ان تقضي عدتها في بيت اهلها اذا كان برضا من الزوج المطلق - [00:56:21](#)

هذا حق لها اذا تنازلت عنه فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اسلم رجل نصراني وبقيت زوجته على النصرانية ولم تسلم هل تبقى في عصمته - [00:56:48](#)

اي نعم لان الله اباح نكاحها الكتاب والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما عدة سبايا الكفار؟ هل هي حيضة واحدة ام ثلاث حيض - [00:57:07](#)

ايضا واحدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا السائل يقول هل يجوز للمرأة ان تتنازل عن صداقها برضا منها نعم هو حق لها ان شاء اتخذته وان شئت تنازلت عنه فهو حق. نعم - [00:57:31](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بعض القبائل عندنا يحددون المهر من اجل التخفيف على الشباب شباب القبيلة هل يجوز هذا التحديد وهل هو لازم والله هذا امر راجع فيه المحكمة - [00:57:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المنفعة في الصداق هل لابد ان تكون منفعة شرعية كتعليم القرآن مثلا منفعة مباحة تكون منفعة مباحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاة - [00:58:13](#) هل معنى ذلك ان الوليمة امر واجب نعم الوليمة امر واجب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما هو العذر في ترك حضور الوليمة؟ هل لا بد ان يكون من اجل سفر او غير ذلك - [00:58:40](#)

هو يحضر ولو لم يأكل يحضر يطلب اه المسامحة عن الاكل لانه يبدي عذره يبدي عذره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الصداق اذا كان منفعة ان يكونوا قبل الدخول بالزوجة او يجوز ان يكون بعد الدخول بها - [00:59:05](#)

يجوز يجوز ان يكون قبل وبعد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تزوجت امرأة قبل خمس سنوات وبعد شهر طلقها ولم ادفع لها مهرا ولا ادري اين هي هذه المرأة فما الواجب علي من ناحية - [00:59:33](#)

اهلها الحق لها هي التي تطالب به فاذا تركته ولم تطالب به فليس عليك شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بقية الاجتماعات والولائم غير وليمة العرس. هل هو حضورها واجب - [00:59:55](#)

اذا دعاك اذا دعاك اخوك المسلم وجب عليك الحضور او الاعتذار اذا كان لك عذر نعم اجابة الدعوة واجبة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول مع شدة الزحام في مدينة الرياض - [01:00:18](#)

قد يستغرق الذهاب الى الوليمة ساعة الى ساعة ونصف في بعض الاحيان ان يكون هذا عذرا في عدم الاجابة اذا كان الاجابة فيها عراقيل فانت معذور ما فيه شك نعم لكن اذا تسهلت الاجابة - [01:00:37](#)

الواجب عليك الاجابة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاب الذي يمنع تزويج ابنته الصغرى حتى تزوج الكبرى هل هذا امر جائز؟ لا هذا من العضل ولا يجوز - [01:00:58](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا وصلتني رسالة جوال لحضور الوليمة من صاحبها هل يجب علي اجابتها بسبب هذه الرسالة؟ اذا ايش اذا وصلتني رسالة جوال بدعوة الى الوليمة من صاحب الوليمة. هل يجب علي اجابة هذه الدعوة مع انها رسالة جوال - [01:01:18](#)

اي نعم كل واحد اذا بلغتكَ الدعوة اي طريق فيجب عليك الاجابة الا اذا كان هناك عذر لك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا جعل وصاحب الوليمة وليمته مفتوحة لكل شخص. هل يجوز الدخول بدون دعوة لكل احد؟ لا هذه الجفلة - [01:01:44](#)

يسمونها الجفلة فلا تجب الدعوة فيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المرأة الكتابية اذا اراد ان يتزوجها مسلم فمن هو وليها ولي الامر ولي الامر هو وليها. او ينيب من - [01:02:10](#)

يعقد لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب لسجود التلاوة امرأة تسأل فتقول هل يجب لسجود التلاوة او سجود الشكر حجاب للمرأة او استقبال القبلة استقبال القبلة نعم واما الحجاب اذا لم يكن عندها احد - [01:02:34](#)

فلا يجب عليها الحجاب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند ذهابي الى العمل ان لبست الشراب على غير وضوء ولما جاء الظهر نسيت فمسحت عليه وصليت. فما حكم صلاتي؟ غير صحيحة - [01:02:58](#)

غير صحيحة لان الواجب غسل الرجلين فتتوضأ وتعيد الصلاة تقضي الصلاة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول رجل فاتته صلاة الفجر ونسي ان يصليها بعد ذلك ثم تذكر هل يجب عليه القضاء؟ اي نعم - [01:03:21](#)

من نسي صلاة او نام عنها في الحديث الصحيح من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من هولندا يقول - [01:03:43](#)

اسلمت ولدي وشم فيه صورة قبل اسلامي. هل يجب علي ازالته اذا كنت تقدر على ذلك يجب عليك اذا كنت لا تقدر فلا يجب عليك ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم صلاتي خلف امام يخطئ كثيرا في قراءة القرآن حتى انه في القراءة - [01:04:02](#)

يخلط بين سورتين حتى انه عند القراءة يخلط بين السورتين في الركعة لا بأس بذلك لكن ينبغي الا يشق على المأمومين قال صلى

الله عليه وسلم ايكم اما الناس فليخفف - [01:04:29](#)

فان فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ورد عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن

المغالاة في صدق النساء لكنه لم يحددها - [01:04:48](#)

اي نعم نهى عن المغالاة لكنه لم يحددها. لان الله جل وعلا يقول وان اردتم استبدال زوج لكان زوج اتبتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تقرأ البسمة في كل مرة عند قراءة سورة الاخلاص والمعوذتين -

[01:05:06](#)

في اذكار الصباح والمساء اي نعم تقرأ البسمة قبل السورة يأتي بالبسمة قبل قراءة السورة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول ما هو الضابط الشرعي لاستثمار في صالة افراح؟ قد يوجد بها موسيقى واختلاط. هل استثمار ما لي في -

[01:05:33](#)

هذا المجال لا هذه فيها محرمات يحصل فيها محرمات فاذا كان يحصل فيها محرمات فكسبها لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

هذا سائل يقول هل هناك حد لركعات صلاة الضحى - [01:06:02](#)

وخلوها ركعتان واكثرها ثمان ركعات كل ركعتين بسلام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما المراد بقول النبي صلى الله

عليه وسلم لعن الله المصورين. ما المراد بالمصورين - [01:06:24](#)

الذين يرسمون صور ذوات الارواح الذين يرسمون صور ذوات الارواح او يلتقطونها بالالة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل

يقول ما حكم اخذ المعلم مقابلا عن دروسه الخصوصية. علما بان العقد الذي بينه وبين صاحب المدرسة ينص على عدم اعطاء -

[01:06:44](#)

حسن خصوصية لا يجوز له ذلك هذا مستأجر ولا يجوز له ان يضيف الى عمله عملا اخر لغيره من استأجره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم

الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احدهما - [01:07:13](#)

جاء يوم القيامة وشقه مائل. يقول هل يلزم العدل في مسألة المحبة والوطء لا المحبة ما يمكن العدل فيها ولن تستطيعوا ان تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم. فلا تميلوا كل الميل المحرم الميل - [01:07:39](#)

فلا تميل مع من تحبها اكثر من الاخرى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من كان عنده مال ربوي كيف يستطيع الخلاص

منه بطريقة شرعية؟ هل يتصدق به؟ على طلبة العلم والفقراء - [01:08:01](#)

يضعه في مشاريع خيرية يضعه في مشاريع خيرية للتخلص منه لا لاجل انه صدقة لكن ليتخلص منه كالمال الظائع يوظع في

المصالح العامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:08:24](#)

قول لا حول ولا قوة الا بالله بعض الناس يقتصر على لفظ لا حول فهل هذا جائز؟ لا فما هو جائز لا حول ولا قوة الا بالله هذه الكلمة

كنز من كنوز الجنة - [01:08:46](#)

كما في الحديث الصحيح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من امريكا تسأل فتقول كلما انكرت المنكر على اخواتي هناك فانهم

يقاطعونني هل لي ان اسكت عن بعض المنكرات ولا انكرها؟ لا انكرها - [01:09:02](#)

ان تربها ولو حصل منهم اذى معك اصبري تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان في

وليمة العرس منكر بالنسبة للنساء فهل يجب على المرأة ان تحظر هذا العرس؟ لا. الحفل الذي فيه منكرات - [01:09:23](#)

ولا تستطيع ان تزيلها فلا تحضره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز اقامة صلاة التهجد جماعة في مسجد

لاجل تعليم الشباب هذه الصلاة في غير شهر - [01:09:52](#)

رمضان لا يجوز قصد ذلك والاجتماع له. اما اذا صادف النوم في مكان واحد وقاموا يصلون فلا بأس ان يصلوها جماعة اما اذا كانوا

يجتمعون لها هذا لا يجوز الا في شهر رمضان في صلاة التراويح خاصة. نعم - [01:10:14](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للكافر ان يمس او ان يمكن من مس المصحف لا لا يجوز ولا يجوز السفر

بالمصحف الى ارض الكفار لا يجوز هذا - [01:10:36](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان في الزوج ما يسمى بمرض نقص المناعة الايدز. هل هذا يعد عيبا تفسخ المرأة نكاحها بسببه اذا كان مرظا معديا نعم فهو عيب - [01:10:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من هولندا يقول في بلادنا يوجد تساهل لكثير من المستقيمات هناك بحيث يضعن صورهن ولو متحجبات او بخمار يكشف الوجه على مواقع التواصل في الانترنت - [01:11:14](#)

يقول ما النصيحة لهن في ذلك ان يتقين الله عز وجل وان يمتنعن من هذا الشيء ولا يشاركن فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن - [01:11:35](#)

الاستعاذة نعم امر الله بها فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله. يعني اذا اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. هذا امر الامر يفيد الوجوب. نعم ثم يقول رعاك الله واذا انقطعت عن القراءة انقطاعا بسيطا بسبب اتصال او مخاطبة شخص هل اعيد الاستعاذة مرة -

[01:11:55](#)

مرة اخرى؟ لا لا تكفي الاستعاذة الاولى. لان هذا في حكم المتواصل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان

الصراط يوم القيامة احد من السيف وادق من الشعر؟ اي نعم - [01:12:21](#)

هذا وصفه هذا وصفه احد من السيف وادق من من الشعر واحر من الجمر يمر الناس عليه على قدر اعمالهم - [01:12:37](#)